

تربوا بنتاً وتزوج ثلاث بنين واربع بنات فربطهم موعشراً له بنت واحدة
ولم تكنوا ثلثاً من واحد بملاك ولا يجرى بعد الا بغيره من البنات سمع
واحد بملاك من الميراث من العدة وهو يجرى بالبرية بل من الميراث فيكون
عليه ما يفسد المال على قدره بما خرج به من ميراث واحد منهم ان شاء الله
تعالى **ميراث البنات** مع العصبية فالله تعالى لم يفرق بينهن في ميراثه
فليس ثلثاً ما ترك وان كانت واحدة عليها النصف والاولاد انما تربوا
وترك بنتاً وعصبية ما ربح يفتهم من ثلثي البنات واحدة والعصبية واحدة
تربوا وترك ابنتين وعصبية ما ربح يفتهم من ثلثي البنات الثلثين
وما بقى للعصبية تربوا وترك بنتاً واحدة وعصبية فربطهم من ثلثي
البنات الثلثان اثنتان ثم منقسم عليهم بنصف اولادهم فربطهم بمعد من
انكس عليهم وذلك ثلثة في خمسة تكون خمسة عشر البنات الثلثان
وهي عشرة فالمرأة واحدة منهم ثلثان وما بقى فهو للعصبية بملاك
المرأة **ميراث البنات** المراد بالثلاثة النصف والثلثين والربع
الثلثان **ميراث الزوج** مع العصبية فالله تعالى لم يفرق بينه ما ترك
ازواجه من ميراثه بل كل ميراثه بل في الربع مع ان يترك
لواحدة **تربوا** وتركت زوجة وعصبية فربطهم من ثلثي الزوج
النصف واحدة وما بقى للعصبية وهو واحد فالله تعالى لم يفرق ما ترك
ازواجه من ميراثه بل كل ميراثه بل في الربع مما تركه
لواحدة **تربوا** وتركت زوجة وعصبية فربطهم من اربع الزوجات
الربع واحد وما بقى للعصبية تربوا وتركت ثلاث زوجات وعصبية
فربطهم من اربع الزوجات الربع واحدة غير منقسم عليهم بنصف
اصل البنية بمعد من انكس عليهم وذلك ثلثة في اربع الزوجات
الربع ثلاثة لكل واحدة منهم واحد وما بقى للعصبية تربوا وتركت
اربع زوجات وعصبية فربطهم من اربع الزوجات الربع واحدة
تعم منقسم عليهم بنصف اصل البنية بمعد من انكس عليهم اربعة
الربع ثلثي عشر الزوجات الربع لكل واحدة منهم واحد

واحدة وما بقى للعصبية **ميراث** الميراث من الله تعالى واخوته لكل
واحد منهم السعة من ميراثه ولو كان له واحد بل لم يرث له ولو ورث
ابوه بل ميراث الثلث ما ترك له اخوة بالام السعة من تربوا وتركت اجسا
وعصبية بالمال كله للاب وليس للعصبية شيئاً لان الاب هو القاصب
بميراثه **ميراث السهام** بمعد اخوة السعة من ميراثه بل ميراثه لكل
تربوا وتركت امراة وابو عصبية واخاه فربطهم من ثلثي الام الثلث
واحد والاب ما بقى وليس للاب شيئاً لان الاب يجيب الاخوة كلهم
حقوقهم **ميراث** فربوا وتركت امراة واخوة فربطهم من ثلثي الام
السعة من واحد وما بقى للاب وليس للاخوة شيئاً الا انهم يجرى
الام الى السعة من **ميراث الزوج** مع العصبية والبنات تربوا
زوجاً او ابناً وابنة فربطهم من اربع الزوجات الربع واحد الباق
ثلثي البنات واحدة وللبنات الثلثي تربوا وتركت زوجة وثلاث بنين
واربع بنات فربطهم من اربع الزوجات الربع واحدة الباق ثلثة على
ثلاث بنين واربع بنات وهي عصبية مسلم بنصف اولادهم
معد من انكس عليهم وذلك اربعة في عشرة يكون اربعين
للزوج الربع وهو عشرة الباق ثلثان على ثلاث بنين واربع بنات
لكل واحد من البنات ثلثة ولكل واحد من البنين سبعة ومن اربعين
فكسوا القسمة **ميراث الزوج** مع العصبية والبنات تربوا وتركت
زوجاً وابناً وبنتاً فربطهم من ثلثي ميراثه الثلثي الثلثي الثلثي
على اب وابنته عصبية منقسم عليهم بمعد من اصل البنية بمعد من
انكس عليهم ثلثة في ثلثة اربعة في عشرة الزوج الثلثي الباق
في احدى وعشرين على اب وابنته البنات سمعته والاب اربعة عشر
تربوا وتركت زوجة واربع بنين وثلاث بنات فربطهم من ثلثي ميراثه
للزوج الثلثي الثلثي واحد الباق في سبعة على اربع بنين وثلاث بنات على
منقسم عليهم بنصف اولادهم بمعد من انكس عليهم ثلثة في